الرّائد الرّسمي للجُمْهُورِيّة التونِسيّة

الجمعة 6 ماي 1988
الموافق 20 رمضان 1408

السنة 131

عدد 31

المحتوى

القـــوانيـن

قانون اساسي عدد 32 لسنة 1988 مؤرخ في 3 ماي 1988 يتعلق بتنظيم الاحزاب السياسية 715

قانون عدد 33 لسنة 1988 مؤرخ في 3 ماي 1988 يتعلق بالامتيازات الجبائية المخولة لفائدة الاحزاب السياسية 717

قانون عدد 34 لسنة 1988 مؤرخ في 3 ماي 1988 يتعلق بالمساجد 717

قانون عدد 35 لسنة 1988 مؤرخ في 3 ماي 1988 يتعلق باحداث ديوان مساكن القضاة واعوان وزارة العدل 718

قانون عدد 36 لسنة 1988 مؤرخ في 3 ماي 1988 يتعلق بالخطط الطبية والصيدلية وطب الاسنان 718

قانون عدد 37 لسنة 1988 ، مؤرخ في 3 ماي 1988 يتعلق بالمصادقة على اتفاق القرض المبرم بواشنطن في 15 جانفي 1988 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للانشاء والتعمير والخاص بتمويل مشروع صيانة وتهيئة شبكة الطرقات 718

الأوامـر والقـرارات

رئاسة الجمهورية

تسمية اعضاء للحكومة 719

الوزارة الأولى

تسمية مكلفين بمأمورية 719

تسمية مدير عام 719

وزارة العدل

الجنسية التونسية 719

وزارة الشؤون الخارجية

تسمية رئيس مصلحة 719

وزارة الداخلية

أمر عدد 875 لسنة 1988 مؤرخ في 29 أفريل 1988 يتعلق بالتصريح بان الاشغال الاولى المتعلقة بتهيئة شارع المنجي سليم بالمكنين ذات مصلحة عمومية 720

تسمية رئيس بلدية تونس 720

تسمية المدير العام للامن الوطني 720

تسمية المدير العام آمر الحرس الوطني 720

تسمية مكلفين بمأمورية 720

تسمية واليين 720

انهاء مهام وال 720

وزارة الاقتصاد الوطني

امر عدد 885 لسنة 1988 مؤرخ في 5 ماي 1988 يتعلق بالتنظيم الاداري للديوان التونسي للتجارة 720

قرار من وزير الاقتصاد الوطني مؤرخ في 5 ماي 1988 يتعلق بضبط اسعار المنتوجات البترولية 721

وزارة المالية

قرار من وزير المالية مؤرخ في 5 ماي 1988 يتعلق بتفويض حق الامضاء 722

تسمية اعضاء مجلس ادارة وكالة الكحول 722

وزارة التجهيز والاسكان

امر عدد 886 لسنة 1988 مؤرخ في 29 أفريل 1988 يتعلق بالانتزاع من اجل المصلحة العمومية لقطعتي ارض كائنتين بولاية سليانة لازمتين لانجاز سد سليانة 723

وزارة النقل والسياحة

تسمية مهندسين عامين 723

تسمية مهندسين رؤساء 723

وزارة التربية القومية

قرارات من وزير التربية القومية مؤرخة في 5 ماي 1988 تتعلق بفتح مناظرات في التبريز 723

وزارة الفلاحة

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 5 ماي 1988 يتعلق بتحديد سعر الماء 725

قرار من وزيري المالية والفلاحة مؤرخ في 5 ماي 1988 ، يتعلق بضبط الاداءات الاضافية للاشتراكات في الماء 725

وزارة الشؤون الاجتماعية

أمر عدد 889 لسنة 1988 مؤرخ في 5 ماي 1988 يتعلق بضبط الاجر الادنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية والخاضعة لمجلة الشغل 726

أمر عدد 890 لسنة 1988 مؤرخ في 5 ماي 1988 يتعلق بضبط الاجر الادنى الفلاحي المضمون 727

إعـلانـات وإرشـادات

وزارة المالية

سحب القسط الخامس للياتصيب القومي لسنة 1988 727

القـــوانين

قانون اساسي عدد 32 لسنة 1988 ، مؤرخ في 3 ماي 1988 ، يتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية (1) .

باسم الشعب ،

بعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الباب الأول

المبادىء العامة

الفصل 1 ـ الحزب السياسي هو تنظيم سياسي بين مواطنين تونسيين تربطهم بصفة مستمرة ولغير هدف الكسب مبادىء وآراء وأهداف سياسية يجتمعون حولها وينشطون في نطاقها وذلك قصد :

ـ المساهمة في تأطير المواطنين وتنظيم مساهمتهم في الحياة السياسية للبلاد في اطار برنامج سياسي .

ـ المشاركة في الانتخابات المنصوص عليها بالدستور والقانون وبتقديم أو بتزكية الترشحات اليها .

الفصل 2 ـ يعمل الحزب السياسي في نطاق الشرعية الدستورية والقانون .

أ ـ وعليه ان يحترم ويدافع خاصة عن :

ـ الهوية العربية الاسلامية

ـ حقوق الانسان كما ضبطت بالدستور وبالاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الجمهورية التونسية .

ـ مكاسب الامة وخاصة منها النظام الجمهوري واسسه ومبدأ سيادة الشعب كما نظمها الدستور والمبادىء المتعلقة بالاحوال الشخصية .

ب ـ وعليه ايضا :

ـ نبذ العنف بمختلف اشكاله والتطرف والعنصرية وكل الاوجه الاخرى للتمييز .

ـ اجتناب تعاطي اى نشاط من شأنه ان يمس بالامن القومي والنظام العام وحقوق وحريات الغير .

الفصل 3 ـ لا يجوز لأي حزب سياسي ان سيتند اساسا في مستوى مبادئه او اهدافه او نشاطه او برامجه على دين او لغة او عنصر او جنس او جهة .

الفصل 4 ـ لا يجوز الانخراط بحزب سياسي بالنسبة :

ـ للعسكريين المباشرين .

ـ للقضاة .

ـ لقوات الامن الداخلي حسبما وقع تعريفها بالفصل الرابع من القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 والمتعلق بضبط القانون الاساسي العام لقوات الامن الداخلي .

ـ للسلك النشيط لاعوان الديوانة .

ـ للاشخاص الذين تقل اعمارهم عن 18 سنة .

الفصل 5 ـ ينظم الحزب السياسي على أسس ومبادىء ديمقراطية ويكون نظامه الاساسي مطابقا لها .

الفصل 6 ـ لا يتكون حزب سياسي الا اذا كان في مبادئه واختياراته وبرامج عمله ما يختلف عن مبادىء واختيارات وبرامج عمل اى حزب من الاحزاب المعترف بها قانونيا .

الفصل 7 ـ يشترط في مؤسسي الحزب السياسي ومسيريه :

ـ التمتع بالجنسية التونسية دون سواها وذلك منذ عشر سنوات على الاقل .

أن لا يكون قد صدر ضدهم حكم بات من أجل جناية او جنحة لمدة تتجاوز ثلاثة اشهر سجنا نافذة او لمدة تتجاوز ستة اشهر سجنا مؤجلة ولا ينطبق هذا الشرط في صورة استردادهم لحقوقهم .

كما لا ينطبق في صورة صدور احكام باتة ضدهم من أجل جرائم غير قصدية .

ويشترط في المنخرطين في حزب سياسي ان يكونوا حاملين للجنسية التونسية منذ خمس سنوات على الاقل .

الباب الثاني

تأسيس الأحزاب

الفصل 8 ـ لا يمكن للحزب السياسي ان يتكون ويمارس نشاطه الا بعد الحصول على ترخيص صادر بقرار من وزير الداخلية ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

وكل حزب سياسي تكون طبقا للقانون له الاهابة القانونية بعد نشر مضمون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ينص خاصة على :

ـ اسمه وغرضه وشعاره ومقره .

ـ اسم ولقب ومهنة كل من له صفة مؤسس للحزب وكل من وقع تكليفه باى صفة كانت بادارة الحزب

ـ تاريخ قرار الترخيص في التكوين .

الفصل 9 ـ يعتبر سكوت الادارة بعد مضي اربعة اشهر بداية من يوم ايداع التصريح والنظام الاساسي حسب الصيغ المبينة بالفصل 11 من هذا القانون قبولا لمطلب تكوين الحزب .

وفي هذه الحالة يعتبر الحزب مكونا وله الاهلية القانونية حالما يقوم بنشر مضمون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ينص خاصة على :

ـ اسم الحزب وغرضه وشعاره ومقره .

ـ اسم ولقب ومهنة كل من له صفة مؤسسة للحزب وكل من وقع تكليفه بأى صفة كانت بادارة الحزب

ـ تاريخ وعدد الوصل المشار اليه بالفصل 11 من هذا القانون .

ويجب ان يكون قرار رفض الترخيص لتكوين حزب معللا ، ويقع اعلام المعنيين بالامر بهذا القرار في اجل اقصاه أربعة أشهر من تاريخ الايداع المشار اليه بالفصل 11 من هذا القانون .

الفصل 10 ـ يمكن الطعن في قرار رفض الترخيص حسب الاجراءات المعمول بها في مادة تجاوز السلطة طبقا لاحكام القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الادارية . ويكون هذا الطعن امام دائرة خاصة بالمحكمة الادارية تتكون من :

ـ الرئيس الأول للمحكمة الادارية : رئيس
ـ رئيس دائرة بالمحكمة الادارية : عضو
ـ رئيس دائرة بمحكمة التعقيب : عضو
ـ شخصيتين معروفتين بكفائتهما في الميدان السياسي او القانوني : عضوان .

ويقع تعيين اعضاء هذه الدائرة بمقتضى امر .

وتكون قرارات الدائرة نهائية وغير قابلة للطعن .

الفصل 11 ـ يتعين على الراغبين في تكوين حزب سياسي ان يودعوا بمقر وزارة الداخلية :

أ ـ تصريحا ينص على :

(1) اسم الحزب وغرضه وشعاره ومقره .

---

(1) الاعمال التحضيرية
مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 27 أفريل 1988 .

(2) اسم ولقب وتاريخ الولادة ومكانها ومهنة ومقر كل من له صفة المؤسس للحزب ، وكل من وقع تكليفه بأي صفة كانت بادارة الحزب . كما يتعين بيان رقم وتاريخ بطاقة التعريف القومية ومكان تسليمها .

ب - خمس نظائر من النظام الاساسي .

ويجب ان يكون التصريح والوثائق الملحقة به ممضاة من طرف مؤسسين اثنين او اكثر وهي خاضعة لمعلوم التامبر ويسلم وصل للقائم بالتصريح .

الفصل 12 - لكل حزب سياسي تكون طبقا للقانون أن يتولى بدون ترخيص خاص التقاضي والاكتساب بعوض . كما يمكن له ان يملك ويتصرف في :

1 - حصيلة اشتراكات اعضائه .

2 - المحلات والمعدات المخصصة لادارة الحزب ولاجتماع اعضائه .

3 - ممتلكاته .

ويتعين على مسيري الحزب ان يصرحوا الى وزارة الداخلية بكل هبة او تبرع . وينص التصريح خاصة على موضوع الهبة أو التبرع وقيمته وعلى اسماء الاشخاص القائمين بهما . ويوجه هذا التصريح خلال الثلاثة اشهر الموالية لتاريخ الهبة او التبرع .

الفصل 13 - يتعين على مسيري كل حزب تكون طبقا للقانون ان يصرحوا الى وزارة الداخلية وللوالي المعني بالامر ببعث الفروع أو التجمعات الفرعية التابعة للحزب .

وينص التصريح المقدم خلال سبعة ايام على ما يلي :

- اسم ولقب ومهنة ومقر وتاريخ ومكان ولادة مسيري تلك الفروع او التجمعات الفرعية .

- عدد وتاريخ ومكان تسليم بطاقات تعريفهم القومية .

عنوان كل فرع او تجمع فرعي .

الفصل 14 - كل تغيير يدخل على النظام الاساسي اثناء مباشرة الحزب السياسي لنشاطه يجب الترخيص فيه من طرف وزير الداخلية حسب نفس الشروط والصيغ المطلوبة عند تأسيس الحزب .

ويجب نشر التغيير حسب الشروط والطريقة الواردة بالفقرة الثانية من الفصل الثامن من هذا القانون .

الفصل 15 - يجب على كل حزب سياسي ان يعلم وزير الداخلية في اجل سبعة ايام بكل التغييرات التي تحدث في مستوى قيادته وقيادة فروعه او تجمعاته الفرعية وكذلك بتغيير عنوان مقره الاصلي او عناوين فروعه او تجمعاته الفرعية .

ويجب عليه ايضا ان يعلم الوالي المعني بالامر بتغيير قيادة او عناوين فروعه او تجمعاته الفرعية .

الباب الثالث

المراقبة والعقوبات

الفصل 16 - لا يحوز للحزب السياسي ان يتلقى من جهة اجنبية او من أجانب موجودين بتونس بصفة مباشرة او غير مباشرة اعانات مادية مهما كان عنوانها او شكلها .

ويجب عليه ان يمسك حسابيته دخلا وخرجا وجردا لمكاسبه المنقولة والعقارية .

ويجب عليه ايضا ان يقدم حساباته السنوية الى دائرة المحاسبات . وهو ملزم ان يكون في كل وقت قادرا على اثبات مصدر موارده المالية .

الفصل 17 - يحجر على الحزب السياسي ان يصدر تعليمات من شأنها ان تنوه بالعنف او تشجع عليه وذلك قصد تعكير النظام العام او اثارة البغضاء بين المواطنين .

الفصل 18 - بقطع النظر عن تطبيق الاحكام الاخرى السارية المفعول وخاصة الاحكام ذات الصبغة الجزائية ضد كل مؤسس او مسير او عضو للحزب السياسي الذي هو محل تتبعات عدلية يمكن لوزير الداخلية في حالة التأكد القصوى وبتفادي الاخلال بالنظام العام ان يتخذ قرارا معللا في الغلق المؤقت لجميع المحلات التي يملكها الحزب السياسي المعني او التي يتصرف فيها وفي تعليق كل نشاط لهذا الحزب السياسي وكل اجتماع او تجمع لاعضائه .

لا يمكن ان يتجاوز مفعول قرار وزير الداخلية القاضي بتعليق نشاط حزب سياسي وغلق محلاته مؤقتا مدة شهر .

وبانقضاء هذا الاجل وفي حالة انعدام تتبعات عدلية لحل الحزب السياسي المعني فان هذا الاخير يسترجع كامل حقوقه الا اذا مدد هذا الاجل من طرف رئيس المحكمة الابتدائية بتونس بمقتضى اذن على عريضة يقدمه وزير الداخلية . ولا يمكن ان يتجاوز الاجل الجديد مدة شهرين .

الفصل 19 - يمكن لوزير الداخلية ان يتقدم بطلب للمحكمة الابتدائية بتونس قصد حل حزب سياسي في صورة خرق فادح لاحكام هذا القانون وخاصة في الحالات الآتية :

أ - اذا نالت برامج هذا الحزب او نشاطه من المبادىء المبينة بالفصلين 2 و 3 من هذا القانون .

ب - اذا تبين ان اهدافه الحقيقية او نشاطه او تصرفاته مخالفة لنظامه الاساسي .

ج - اذا ثبت انه تلقى بصفة مباشرة او غير مباشرة اعانة مادية من أية جهة اجنبية .

د - اذا تبين ان نشاطه مؤسس على سبب غير مشروع .

الفصل 20 - يرفع وزير الداخلية الدعوى لدى المحكمة الابتدائية بتونس بعريضة ويقوم في نفس اليوم باستدعاء ممثل الحزب للحضور أمام المحكمة في اجل اقصاه عشرة ايام وذلك بواسطة عدل منفذ . ويجب ان يكون الاستدعاء مرفقا بنسخة من العريضة والوثائق الملحقة بها .

وعلى الحزب المعني ان يقدم قبل ثلاثة ايام من موعد الجلسة جوابه دفعة واحدة ويوجه نسخة منه الى وزير الداخلية في نفس اليوم .

وبعد المرافعة التي تتم يوم الجلسة يعتبر رئيس المحكمة القضية جاهزة للحكم وعلى المحكمة ان تصدر حكمها في الاصل في اجل لا يتجاوز عشرين يوما من المرافعة ويجب تحرير الحكم في نفس اليوم .

الفصل 21 - في صورة الاستئناف يقدم الطاعن عريضة لكتابة المحكمة الابتدائية بتونس وعلى كاتب هذه المحكمة توجيه ملف القضية لكتابة محكمة الاستئناف بتونس فورا

وعلى المستأنف ان يقوم باستدعاء المستأنف ضده في نفس اليوم الذي يقدم فيه عريضته للحضور امام محكمة الاستئناف بتونس في اجل اقصاه عشرة ايام وذلك بواسطة عدل منفذ .

ويجب ان يكون الاستدعاء مرفقا بنسخة من عريضة الاستئناف .

وعلى المستأنف ضده ان يقدم قبل ثلاثة ايام من موعد الجلسة ملاحظاته دفعة واحدة وان يوجه في نفس اليوم نسخة منها الى المستأنف .

تنطبق القواعد المنصوص عليها بالفقرة الاخيرة من الفصل 20 من هذا القانون على جلسة المرافعة وتحرير القرار .

الفصل 22 - في صورة الطعن بالتعقيب يقدم المحامي عريضة لكتابة محكمة التعقيب مرفوقة بمذكرة في بيان اسباب الطعن وتوضيح ما يطلب نقضه وكذلك تحديد مرماه مع ماله من المؤيدات . ويبلغ خصمه نسخة من مطلب التعقيب ومن المذكرة من العريضة والمذكرة المصاحبة له في نفس اليوم .

وعلى المعقب ضده ان يقدم في اجل العشرة ايام الموالية بواسطة محام لدى التعقيب الى كتابة المحكمة مذكرة في دفاعه مصحوبة بكل وسائل الاثبات وذلك بعد إبلاغ محامي الطاعن نسخة منها .

ويجب على محكمة التعقيب ان تصدر قرارها في اجل عشرين يوما من هذا التاريخ وفي صورة حكمها بالنقض يجب عليها الحكم في الاصل .

الفصل 23 - أجل الطعن بالاستئناف او بالتعقيب عشرة ايام من تاريخ التصريح بالحكم أو بالقرار والطعن باحدى الوسيلتين المذكورتين يوقف التنفيذ .

ويمكن لوزير الداخلية اثناء قيام الاجراءات ان يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية بتونس الحكم استعجاليا بغلق محلات الحزب المعني وتعليق نشاطه .

ويمكن تنفيذ القرار بالغلق والتعليق على المسودة بغض الطرف عن الاستئناف .

لا تحول أحكام الفصول 20 و 21 و 22 دون تطبيق القواعد المنصوص عليها بمجلة المرافعات المدنية والتجارية ما لم تخالفها .

الفصل 24 ـ يجب ان ينص النظام الاساسي في نطاق التراتيب السارية المفعول على قواعد تصفية اموال الحزب والقيم الراجعة له في صورة انتهاء نشاطه .

وفي صورة حل الحزب السياسي تصفى امواله والقيم الراجعة له عن طريق ادارة أملاك الدولة .

الفصل 25 ـ يعاقب بالسجن لمدة اقصاها خمسة اعوام كل مؤسس او مسير للحزب .

ـ يتصل بأي طرف اجنبي او باعوانه بصفة مباشرة او غير مباشرة قصد النيل من الامن او تعكير النظام العام او الاضرار بالحالة السياسية او الاقتصادية للبلاد .

ـ يقوم بدعاية سياسة لفائدة اية جهة اجنبية القصد منها النيل عن مصالح تونس ومناعتها .

ـ يحيل لطرف اجنبي او لاحد اعوانه اية وثيقة او معلومات سرية لها صلة بالميدان العسكري او السياسي او الدبلوماسي او الاقتصادي او الصناعي .

ـ يرمي بسلوكه او اتصالاته او مواقفه او مقالاته او كتاباته الى القيام بعمل ينال من معنويات الامة قصد تعكير النظام العام أو الاعتداء على امن الدولة الداخلي او الخارجي .

ـ يتسلم أموالا آتية من جهة اجنبية وذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة ومهما كان شكلها او عنوانها وذلك لحسابه الخاص او لحساب الحزب .

والمحاولة موجبة للعقاب .

لا تحول أحكام هذا الفصل دون تطبيق الفصول 60 الى 80 من المجلة الجنائية .

الفصل 26 ـ كل مخالفة لأحكام هذا القانون باستثناء المخالفات المنصوص عليها بالفصل 25 يعاقب مرتكبها بالسجن من شهر الى ثلاثة أعوام وبخطية من خمسة آلاف دينار الى خمسة وعشرين الف دينار أو باحدى العقوبتين فقط

وفي صورة العود يرفع العقاب إلى ضعفه

كما يعاقب بالسجن من عام الى خمسة أعوام وبخطية تتراوح بين عشرة آلاف دينار وثلاثين دينار أو باحدى العقوبتين كل من شارك بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الاحتفاظ أو اعادة تكوين حزب سياسي لم يرخص فيه او وقع حله .

الباب الرابع

أحكـــام انتقاليـــة

الفصل 27 ـ يجب على الاحزاب السياسية الموجودة بصفة قانونية في تاريخ صدور هذا القانون ان تلتزم بمقتضياته في أجل ستة أشهر وتبقى رخص التكوين التي سلمت لها نافذة المفعول .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 3 ماي 1988 .

زين العابدين بن علي

قانون عدد 33 لسنة 1988 ، مؤرخ في 3 ماي 1988 ، يتعلق بالامتيازات الجبائية المخولة لفائدة الأحزاب السياسية ،

باسم الشعب ،

بعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ تنتفع الأحزاب السياسية المرخص فيها قانونا بالامتيازات التالية .

1) الاعفاء من معلوم النقل الموظف على ملكية العقارات الضرورية لنشاطها ان كان ذلك عن طريق الشراء أو الهبة او المعارضة

2) تسجيل العقود المبرمة مع الغير المتعلقة بالعقارات والضرورية لنشاطها بحساب المعلوم القار للتسجيل فحسب .

3) الاعفاء من معلوم التسجيل العقاري عند الالتجاء الى المحكمة العقارية .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 3 ماي 1988 .

زين العابدين بن علي

قانون عدد 34 لسنة 1988 ، مؤرخ في 3 ماي 1988 ، يتعلق بالمساجد .

باسم الشعب ،

بعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

العنوان الأول

أحكـــام عامـــة

الفصل 1 ـ تضبط أحكام هذا القانون النظام المنطبق على المساجد .

الفصل 2 ـ يعتبر مسجدا ، البيت الذي تقام فيه الصلوات الخمس والنوافل من طرف العموم . ويوصف بالمسجد الجامع ، المسجد الذي تقام فيه كذلك صلوات الجمعة وعيد الفطر وعيد الاضحى .

وتصنف المساجد بقرار من الوزير الأول .

الفصل 3 ـ يكون التعبد في المساجد حرا للافراد والجماعة .

الفصل 4 ـ تتولى الدولة ضمان حرمة المساجد واحترامها .

الفصل 5 ـ لا يجوز مباشرة أي نشاط في المساجد من غير الهيئة المكلفة بتسييرها سواء كان بالخطبة أو بالاجتماع أو بالكتابة الا بعد ترخيص من الوزير الأول غير انه يمكن للعائلات ابرام عقود الزواج وتقبل التعازي بها .

العنوان الثاني

بناء واعداد المساجد

الفصل 6 ـ يخضع بناء واعداد المساجد بالاضافة الى الشروط الخاصة بالتهيئة العمرانية الى ترخيص مسبق من الوزير الأول ويقدم طلب الترخيص بواسطة رسالة مضمونة الوصول .

الفصل 7 ـ تعتبر المساجد جزءا من الملك العام للدولة غير قابل للتفويت فيه ولا لسقوط الحق بمرور الزمن

العنوان الثالث

تسيير المساجد

الفصل 8 ـ تقوم بتسيير شؤون المساجد هيئة تابعة للوزارة الأولى يقع ضبط مهامها بأمر .

الفصل 9 ـ تحمل مصاريف المساجد المتعلقة خاصة بالماء والكهرباء والتأثيث والصيانة على ميزانية الدولة .

الفصل 10 ـ يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها خمسمائة دينار أو باحدى العقوبتين فقط .

1) كل من يقوم بنشاط في المساجد دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه بالفصل 5 من هذا القانون .

2) كل من يعتمد الاخلال بهدوء المساجد .

وعند العود يكون العقاب بالسجن وجوبيا .

الفصل 11 ـ يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها ألف دينار أو باحدى العقوبتين فقط كل من يدعو في المساجد الى التمرد على السلطة العامة .

وعند العود يكون العقاب بالسجن وجوبيا .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 3 ماي 1988

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية
مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 27 أفريل 1988 .

(1) الاعمال التحضيرية
مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 27 أفريل 1988 .

قانون عدد 35 لسنة 1988 ، مؤرخ في 3 ماي 1988 ، يتعلق باحداث ديوان مساكن القضاء واعوان وزارة العدل (1) .

باسم الشعب ،

بعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه .

الفصل 1 ـ أحدثت مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية تتمتع بالشخصية المدنية وبالاستقلال المالي أطلق عليها اسم « ديوان مساكن القضاة وأعوان وزارة العدل » . وهي خاضعة لاشراف وزير الدولة المكلف بالعدل .

يعتبر الديوان تاجرا في علاقاته مع الغير وهو يخضع لأحكام التشريع التجاري ما لم تكن مخالفة لأحكام هذا القانون ويكون مقره بتونس .

الفصل 2 ـ تتمثل مهمة الديوان في القيام لفائدة القضاة وأعوان وزارة العدل .

ـ بشراء أراض وتهيئتها وبيعها لبناء مساكن .

ـ ببناء مساكن للكراء أو للبيع أو للكراء للبيع .

ـ بشراء مساكن مبنية واعدادها للكراء أو للبيع أو للكراء البيع بثمن معتدل .

يمكن للديوان تحقيقا لهذا الغرض التحصيل على قروض بضمان الدولة قصد بناء العقارات أو شرائها كما يمكن له رهن تلك العقارات لضمان القروض التي يقترضها لبنائها أو شرائها .

ويمكن أن تشتمل المساكن المبنية أعلاه على المحلات ذات الاستعمال المشترك بين المتساكنين كبيوت للغسل ومستودعات السيارات وحدائق اطفال وملاعب للرياضة البدنية واجنة ونوادي الى غير ذلك يمكن بصفة استثنائية الحاق دكاكين الى تلك المساكن .

الفصل 3 ـ تخصص الدولة على وجه الملكية الكاملة لفائدة الديوان مجموع الاملاك العقارية والاراضي المبنية أو التي هي بصدد البناء ما تم دفع ثمنه أو صدر الاذن في طلبه من طرف وزارة العدل وكان مخصصا لمشروع مساكن القضاة وأعوان وزارة العدل باستثناء المساكن ذات الصبغة الوظيفية .

ويقع حصر هذه المكاسب التي يتكون منها رأس المال الاصلي للديوان ووصف ما تحويه وكذلك تقدير قيمتها من طرف لجنة يعين اعضائها وزير الدولة المكلف بالعدل ووزير المالية .

الفصل 4 ـ تتمتع الديون الراجعة فيما يخص استخلاصها بالامتياز العام للخزينة .

يقع تتبع خلاص هذه الديون بمقتضى بطاقات الزام يصدرها الرئيس المدير العام للديوان بعد موافقة وزير الدولة المكلف بالعدل وتحلى بالصبغة التنفيذية من طرف وزير المالية .

الفصل 5 ـ يضبط التنظيم الاداري والمالي للديوان وقواعد سيره واشراف الدولة عليه بأمر .

الفصل 6 ـ في صورة حل ديوان مساكن قضاة وأعوان وزارة العدل ترجع مكاسبه الى الدولة وهي تقوم بتنفيذ الالتزامات التي تعهد بها الديوان .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 3 ماي 1988 .

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية
مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 27 أفريل 1988 .

قانون عدد 36 لسنة 1988 ، مؤرخ في 3 ماي 1988 ، يتعلق بالخطط الطبية والصيدلية وطب الاسنان (1) .

باسم الشعب ،

بعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل 1 ـ تخضع الخطط الطبية والصيدلية وطب الأسنان بداية من تاريخ نشر هذا القانون الى أحكام القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

الفصل 2 ـ تلغى بداية من تاريخ نشر هذا القانون كل الأحكام السابقة المخالفة وخاصة .

ـ القانون عدد 40 لسنة 1970 المؤرخ في 14 أوت 1970 والقانون عدد 64 لسنة 1976 المؤرخ في 12 جويلية 1976 المتعلقان بالخطط الطبية بالبلاد التونسية وجميع النصوص التي نقحتهما أو تممتها .

ـ المرسوم عدد 4 لسنة 1980 المؤرخ في 15 أوت 1980 المتعلق بتنظيم الخطط الصيدلية بالبلاد التونسية المصادق عليه بالقانون عدد 63 لسنة 1980 المؤرخ في 10 نوفمبر 1980 .

ـ المرسوم عدد 5 لسنة 1980 المؤرخ في 15 أوت 1980 المتعلق بتنظيم خطط طب الأسنان بالبلاد التونسية المصادق عليه بالقانون عدد 64 لسنة 1980 المؤرخ في 10 نوفمبر 1980 .

الفصل 3 ـ تبقى سارية المفعول بصفة مؤقتة النصوص الترتيبية المنطبقة على سلك الاطباء والصيادلة وأطباء الأسنان الى تاريخ نشر نصوص ترتيبية تعوضها تصدر تطبيقا لأحكام القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المذكور اعلاه .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 3 ماي 1988 .

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية
مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 27 أفريل 1988 .

قانون عدد 37 لسنة 1988 ، مؤرخ في 3 ماي 1988 ، يتعلق بالمصادقة على اتفاقية القرض المبرم بواشنطن في 15 جانفي 1988 ، بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للانشاء والتعمير والخاص بتمويل مشروع صيانة وتهيئة شبكة الطرقات (1) .

باسم الشعب ،

بعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ وقعت المصادقة على الاتفاق الملحق بهذا القانون والمبرم بواشنطن في 15 جانفي 1988 ، بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للانشاء والتعمير والمتعلق بمنح قرض بعملات مختلفة بمبلغ يعادل ثلاثة وستين مليون من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية (63.000.000) لتمويل مشروع صيانة وتهذيب شبكة الطرقات .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 3 ماي 1988 .

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية
مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 27 أفريل 1988 .

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

تسميات

بمقتضى امر عدد 873 لسنة 1988 ، مؤرخ في 4 ماي 1988 .

سمي السيد الشاذلي النفاتي كاتب دولة لدى وزير الداخلية مكلفا بالامن بداية من 27 أفريل 1988 .

بمقتضى امر عدد 874 لسنة 1988 ، مؤرخ في 4 ماي 1988 .

سمي السيد عمر البجاوي كاتب دولة لدى وزير الداخلية مكلفا بالشؤون الجهوية والمحلية بداية من 27 أفريل 1988 .

الوزارة الأولى

تسميات

بمقتضى امر عدد 868 لسنة 1988 ، مؤرخ في 5 ماي 1988 .

سمي السيد عبد الحي الصغير مكلفا بمأمورية بديوان الوزير الأول ابتداء من غرة مارس 1988 .

بمقتضى امر عدد 869 لسنة 1988 ، مؤرخ في 5 ماي 1988 .

سمي السيد رضا قريرة مكلفا بمأمورية لدى ديوان الوزير الأول ابتداء من غرة جانفي 1988

بمقتضى امر عدد 870 لسنة 1988 ، مؤرخ في 5 ماي 1988 .

سمي السيد محسن عبد الله مدير عام ادارة مركزية بمصالح مستشار القانون والتشريع للحكومة بالوزارة الأولى ابتداء من اول ماي 1988 .

وزارة العدل

الجنسية التونسية

بمقتضى امر عدد 871 لسنة 1988 ، مؤرخ في 30 افريل 1988 .

تمنح الجنسية التونسية بموجب التجنس للآنستين :

عدد الملف 19649
بيسان حكم عمر بلعاوي المولودة بتونس في سنة 1970

عدد الملف 19650
راوية حكم عمر بلعاوي الموجودة بتونس منذ سنة 1970 .

وزارة الشؤون الخارجية

تسمية

بمقتضى امر عدد 872 لسنة 1988 ، مؤرخ في 5 ماي 1988 .

كلف السيد ابراهيم بن حميدة ، متصرف بمهام رئيس مصلحة التعاون مع المنظمات الافريقية بادارة السياسة لافريقيا بوزارة الشؤون الخارجية .

وزارة الداخلية

تهيئـــة

امر عدد 875 لسنة 1988 ، مؤرخ في 29 افريل 1988 ، يتعلق بالتصريح بان الاشغال الاولى المتعلقة بتهيئة شارع المنجي سليم ذات مصلحة عمومية .

ان رئيس الجمهورية .

باقتراح من وزير الداخلية ،

وبعد اطلاعه على الامر المؤرخ في 31 جانفي 1887 ، المتعلق بمساهمة الاجوار المالكين في مصاريف احداث الانهج والخنادق والمادات واصلاحاتها الكبرى بتراب البلديات وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته .

وعلى الامر المؤرخ في 18 افريل 1890 المتعلق بترتيب وبناء طرقات بلديه جديدة بمدينة تونس ، وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته .

وعلى الامر المؤرخ في 31 مارس 1955 ، الذي عمم على جميع البلديات احكام الامر المؤرخ في 18 افريل 1890 المتعلق باستخلاص مبالغ الجرائد المتعلق بالمساهمة المحمولة على كاهل الاجوار المالكين ببلدية الحاضرة وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته وخاصة الفصل 98 منه

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الاساسي للبلديات .

وعلى الامر المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق باحداث بلدية المكنين .

وعلى مداولة المجلس البلدي المنعقد في 3 مارس 1987 .

وعلى رأي وزير التجهيز والاسكان .

وعلى رأي المحكمة الادارية .

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل 1 ـ صرح بان الاشغال الأولى المتعلقة بتهيئة شارع المنجي سليم ببلدية المكنين ذات مصلحة عمومية .

الفصل 2 ـ يقع ضبط المعاليم المحمولة على كاهل الاجوار المالكين بعنوان مساهمتهم في مصاريف الاشغال المشار اليها اعلاه بجرائد الاستخلاص طبقا للتراتيب الجاري بها العمل .

الفصل 3 ـ رئيس بلدية المكنين مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 29 افريل 1988.

عن رئيس الجمهورية
وبتفويض منه
الوزير الأول
الهادي البكوش

تسميـات

بمقتضى امر عدد 876 لسنة 1988 ، مؤرخ في 28 افريل 1988 .

عين السيد احمد بلخوجة عضو المجلس البلدي بتونس رئيسا لبلدية تونس خلفا للسيد محمد علي بوليمان .

يتمتع السيد أحمد بلخوجة بهذه الصفة برتبة وامتيازات كاتب دولة .

بمقتضى امر عدد 877 لسنة 1988 ، مؤرخ في 4 ماي 1988 .

سمي السيد عثمان النعموشي مكلفا بمأمورية بديوان وزير الداخلية ليشغل خطة مدير عام للامن الوطني بداية من 27 أفريل 1988 .

بمقتضى امر عدد 878 لسنة 1988 ، مؤرخ في 4 ماي 1988 .

سمي السيد مصطفى بدر الدين مكلفا بمأمورية بديوان وزير الداخلية ليشغل خطة مدير عام امن الحرس الوطني بداية من 27 افريل 1988

بمقتضى امر عدد 879 لسنة 1988 ، مؤرخ في 4 ماي 1988

سمي السيد فوزي العوام مستشار المصالح العمومية مكلفا بمأمورية بديوان وزير الداخلية بداية من 27 أفريل 1988 .

بمقتضى امر عدد 880 لسنة 1988 ، مؤرخ في 4 ماي 1988 .

سمي السيد ابراهيم الغوالي مكلفا بمأمورية بديوان وزير الداخلية بداية من 27 أفريل 1988

بمقتضى امر عدد 881 لسنة 1988 ، مؤرخ في 4 ماي 1988 .

سمي السيد علي نور الدين بن حمادي مكلفا بمأمورية بديوان وزير الداخلية بداية من 27 أفريل 1988 .

بمقتضى امر عدد 882 لسنة 1988 ، مؤرخ في 23 افريل 1988 .

كلف السيد الحبيب دلدول بمهام خطة وال بولاية سوسة ابتداء من 12 افريل 1988 .

بمقتضى امر عدد 883 لسنة 1988 ، مؤرخ في 4 ماي 1988 .

كلف السيد الناصر الغربي بمهام خطة وال بولاية قابس بداية من 27 افريل 1988 .

انهاء مهام

بمقتضى امر عدد 884 لسنة 1988 ، مؤرخ في 4 ماي 1988 .

انهي تكليف السيد ابراهيم جمال الدين بمهام خطة وال بولاية سوسة ابتدا من 11 افريل 1988

وزارة الاقتصاد الوطني

التنظيم الاداري

امر عدد 885 لسنة 1988 ، مؤرخ في 5 ماي 1988 ، يتعلق بالتنظيم الاداري للديوان التونسي للتجارة .

ان رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 6 لسنة 1962 المؤرخ في 3 أفريل 1962 المتعلق باحداث الديوان التونسي للتجارة والمصادق عليه بالقانون عدد 14 لسنة 1962 المؤرخ في 24 ماي 1962 كما نقح بالقانون عدد 32 لسنة 1967 المؤرخ في 5 اوت 1967 ، والقانون عدد 14 لسنة 1988 المؤرخ في 14 أفريل 1973 المتعلق باحداث مركز النهوض بالصادرات .

وعلى القانون عدد 72 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 ، المتعلق بالاشراف على المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تساهم في رأس مالها الدولة والجماعات العمومية المحلية وبالالتزامات الموضوعة على كاهلها .

وعلى القانون عدد 82 لسنة 1985 المؤرخ في 11 اوت 1985 المنقح والمتمم لبعض الفصول من المجلة التجارية .

وعلى القانون عدد 106 لسنة 1986 المؤرخ في 31 ديسمبر 1986 المتعلق بقانون المالية لسنة 1987 وخاصة الفصل 75 منه

وعلى رأي وزير المالية

وباقتراح من وزير الاقتصاد الوطني ،

وعلى رأي المحكمة الادارية

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل 1 ـ يدير الديوان التونسي للتجارة مجلس ادارة يرأسه وزير الاقتصاد الوطني يدير الديوان التونسي للتجارة مدير عام يسمى بأمر .

يحضر المدير العام اجتماعات المجلس ويكون صوته استشاريا .

الفصل 2 ـ يتركب مجلس ادارة الديوان التونسي للتجارة من الاعضاء الآتي ذكرهم :

ـ المدير العام للشؤون الاقتصادية والمالية والاجتماعية بالوزارة الأولى .

ـ المدير العامة للآداءات بوزارة المالية .

ـ المدير العام للديوانة بوزارة المالية .

المدير العام للتجارة بوزارة الاقتصاد الوطني .

المدير العام للصناعة بوزارة الاقتصاد الوطني .

المدير العام للنقل الجوي والبحري بوزارة النقل والسياحة .

مدير الصناعات الغذائية بوزارة الفلاحة .

ـ مدير التجارة الخارجية بالبنك المركزي التونسي .

المدير العام لمركز النهوض بالصادرات

ـ ممثلان عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة .

ويمكن لرئيس المجلس أن يستدعي كل شخص مؤهل لحضور اجتماعات المجلس ويكون صوته استشاريا .

الفصل 3 ـ وزير الاقتصاد الوطني مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 5 ماي 1988 .

زين العابدين بن علي

ضبط اسعار

قرار من وزير الاقتصاد الوطني مؤرخ في 5 ماي 1988 يتعلق بضبط اسعار المنتوجات البترولية .

ان وزير الاقتصاد الوطني ،

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في 28 جوان 1945 المتعلق بالصندوق العام للتعويض

وعلى القانون عدد 26 لسنة 1965 المؤرخ في 24 جويلية 1965 المتعلق بتنظيم التوريد والتصدير والتكرير والاقتناء من معمل التكرير وضبط اسعار وخزن وتوزيع المنتوجات البترولية .

وعلى القانون عدد 26 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 المتعلق بكيفية الاسعار وزجر المخالفات في المادة الاقتصادية .

وعلى الامر عدد 134 لسنة 1982 المؤرخ في 27 جانفي 1982 المتعلق بانظمة ضبط اسعار المنتوجات والبضائع والخدمات . وخاصة على الفصل الرابع منه

وعلى القرار المؤرخ في 9 ديسمبر 1968 المتعلق بضبط اسعار الوقود وخاصة الفصل الرابع منه .

وعلى القرار المؤرخ في 14 فيفري 1987 المتعلق بضبط اسعار المنتوجات البترولية .

قـــرر مـــا يـــأتـــي :

الفصل 1 ـ ضبطت الاسعار القصوى لبيع البنزين الرفيع والعادي والبترول المعد للتنوير والقازوال كما يلي :

1) ـ سعر البيع بالتفصيل

أ ـ بمراكز التزويد بالطرقات

ـ البنزين الرفيع : 490 مليم اللترة الواحدة .
ـ البنزين العادي : 470 مليم اللترة الواحدة .
ـ البترول المعد للتنوير : 160 مليم اللترة الواحدة .
ـ القازوال : 290 مليم اللترة الواحدة

ضبطت نسبة الارباح الراجعة للموزعين والمعتبرة في الاسعار المذكورة كما يلي :

ـ البنزين الرفيع : 10 مليمات في اللترة الواحدة
ـ البنزين العادي : 10 مليمات في اللترة الواحدة
ـ البترول المعد للتنوير : 9 مليمات في اللترة الواحدة .
ـ القازوال : 9 مليمات في اللترة الواحدة .

ب ـ ضبطت اسعار بيع البترول المعد للتنوير المسلم من طرف البائع المتجول كما يلي :

ـ سعر البيع من طرف مركز التزويد بالطرقات الى الموزع المتجول : 151 مليم اللترة الواحدة .

ـ سعر البيع من طرف الموزع المتجول : 162 مليم اللترة الواحدة .

ـ سعر البيع للعموم من طرف البائع بالتفصيل : 175 مليم اللترة الواحدة .

2) ـ سعر البيع بالجملة

سعر البيع للبضاعة الموصلة الى المستهلك

ـ البنزين الرفيع : 480 مليم اللترة الواحدة .
ـ البنزين العادي : 460 مليم اللترة الواحدة .
ـ البترول المعد للتنوير : 151 مليم اللترة الواحدة .
ـ القازوال : 281 مليم اللترة الواحدة .

الفصل 2 ـ حددت الاسعار القصوى لبيع الفيول وال الثقيل عدد 2 انطلاقا من المستودع كما يلي :

1) ـ سعر البيع بالجملة

أ ـ التسليم صبة الى المستعملين الذين يساوي او يتجاوز استهلاكهم بالنسبة للمصنع الواحد 10.000 طن متريكي في العام 101 دينار للطن الواحد

ب ـ التسليم صبة الى المستعملين الذين يتراوح استهلاكهم بالنسبة للمصنع الواحد ما بين 5000 و 000 10 طن متريكي في العام : 102 دينار للطن الواحد .

2 ـ سعر البيع بالتفصيل

أ ـ التسليم من واحد الى 4،999 طن متريكي 103،000 د للطن الواحد .

ب ـ التسليم من 5 الى 11،999 طن متريكي 102،500 د للطن الواحد .

ج ـ التسليم الذي يساوي او يتجاوز 12 طن متريكي 102،300 د للطن الواحد .

الفصل 3 ـ حددت الاسعار القصوى لبيع الفيول المنزلي انطلاقا من المستودع كما يلي

1 ـ سعر البيع بالجملة

التسليم الذي يساوي او يتجاوز ثلاثة امتار مكعبة 328،500 د للطن الواحد او 277،920 د للمتر المكعب .

2 ـ سعر البيع بالتفصيل

أ ـ التسليم الذي يزيد عن 500 لترة ولا يتجاوز ثلاثة أمتار مكعبة 278،700 د للمتر المكعب الواحد .

ب ـ التسليم الذي يقل او يساوي 500 لترة 279،000 د للمتر المكعب الواحد ويضاف الى هذا السعر الاخير 2 د لكل متر مكعب بما في ذلك النقل اذا وقع التسليم من طرف الموزع .

الفصل 4 ـ ضبطت الاسعار القصوى لبيع الفيول الخفيف انطلاقا من المستودع 231،600 د للطن الواحد .

الفصل 5 ـ اذا وقع تسليم المواد المنصوص عليها بالفصول 2 و 3 و 4 الى محل الحريف من طرف المزود تضاف الى الاسعار المبينة اعلاه مصاريف النقل على اساس التعريفات المصادق عليها مع وجوب مراعاة الاحكام المنصوص عليها بالفقرة 2 ب من الفصل 3 اعلاه .

الفصل 6 ـ حدد السعر الاقصى لبيع الغاز البترولي السائل للمستهلكين كما يلي بمقدار 246،150 د للطن الواحد اي :

ـ الحمولة ذات 3 كيلو : 0،750 د
ـ الحمولة ذات 5 كيلو 1،250 د .
ـ الحمولة ذات 13 كيلو 3،200 د
ـ الحمولة ذات 25 كيلو 6،150 د .
ـ الحمولة ذات 35 كيلو 8،610 د .

الفصل 7 ـ تحمل فوارق مصاريف النقل الموظفة على انواع الفيول وال المعد للاستهلاك انطلاقا من مستودعات سوسة وصفاقس وغنوش على الحساب الخاص بتعديل الاسعار حسب المناطق الجغرافية المحدث بالفصل 4 من القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 9 ديسمبر 1968 .

ضبطت نسب فوارق مصاريف النقل الواجب اراجاعها من طرف الشركة القومية لتوزيع البترول المتصرفة في هذا الحساب الى شركات التوزيع كما يلي :

2،600 د عن الطن من الفيول وال الثقيل عدد 2 .

2،875 د عن الطن من الفيول وال الخفيف .

3،091 د عن الطن من الفيول وال المنزلي .

الفصل 8 ـ يقع ضبط اسعار المنتوجات البترولية المنصوص عليها بالفصل 8 من القانون عدد 26 لسنة 1965 المؤرخ في 24 جويلية 1965 من طرف الادارة العامة للطاقة بوزارة الاقتصاد الوطني طبقا للتنقيحات التي جاء بها هذا القرار ويقع ابلاغها من طرف هذه الادارة العامة الى المعنيين بالامر قصد التطبيق .

الفصل 9 ـ يتعين على كل شركة للتوزيع وعلى كل تاجر في المواد البترولية ان يتولوا كتابيا عند دخول هذا القرار حيز التنفيذ ، احصاء ما لهم من المخزونات الموجودة تحت مراقبة القمارق او التي اخرجت من القمارق والمتعلقة بالمواد المشار اليها بهذا القرار ويتعين عليهم توجيه نسخة من الاحصائيات في اجل اقصاه 6 ماي 1988 .

ـ الى القباضة المالية الراجعين اليها بالنظر او الى مراكز الشرطة او الحرس الوطني القريب منهم .

ـ الى ادارة الاسعار والمراقبة الاقتصادية بوزارة الاقتصاد الوطني .

ـ الى الادارة العامة للطاقة بوزارة الاقتصاد الوطني وينجر عن عدم التصريح بالمخزونات او تقديم تصريح مغلوط تطبيق العقوبات المنصوص عليها بالامر المؤرخ في 28 جوان 1945 المتعلق بتنقيح وتديون النصوص المتعلقة بالصندوق العام للتعويض وكذلك بالقانون عدد 26 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 المتعلق بكيفية ضبط الاسعار وزجر المخالفات في المادة الاقتصادية .

وتقع معاينة هذه المخالفات طبقا لاحكام الامر المؤرخ في 28 جوان 1945 والقانون عدد 26 المؤرخ في 19 ماي 1970 المشار اليه اعلاه .

الفصل 10 ـ تستوجب زيادة اسعار المواد البترولية المنصوص عليها بهذا القرار اعادة تقييم المخزونات حسب الاسعار الجديدة وهي المخزونات الموجودة تحت مراقبة القمارق او التي اخرجت من القمارق والتي هي في حوز شركات التوزيع والباعة . يسمح لشركات التوزيع خصم ما يعادل مخزونات القارة من الكميات المعتبرة في دفع القيمة الاضافية الناتجة عن الاسعار الجديدة للمواد البترولية .

ويقصد بالمخزونات القارة ما يساوي معدل مخزونات الثلاثة اشهر الدنيا المسجلة طيلة الاشهر الستة التي سبقت تاريخ زيادة الاسعار وذلك حسب تصريحات آخر الشهر التي نص عليها الفصل 6 من القرار المؤرخ في 19 سبتمبر 1985

يجب ان لا يتجاوز كمية المخزونات القارة كمية المخزونات الاحتياطية المنصوص عليها بالقرار المؤرخ في 16 افريل 1973 .

ويخضع التصريح بالمخزونات القارة الى المصادقة الاولية من طرف الادارة العامة للطاقة بوزارة الاقتصاد الوطني .

يدفع اصحاب المخزونات محاصيل اعادة التقييم الناتجة عن ارتفاع اسعار المواد البترولية في اجل اقصاه 13 ماي 1988 الى القباضات المالية الراجعين اليها بالنظر وتكون الملفات مدعمة بنسخة من احصاء مخزوناتهم كما نص على ذلك الفصل 9 اعلاه وتخصص هذه المحاصيل للصندوق العام للتعويض .

الفصل 11 ـ يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 29 افريل 1988 على الساعة صفر .

الفصل 12 ـ الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 14 فيفري 1987 .

تونس في 5 ماي 1988

وزير الاقتصاد الوطني
صلاح الدين بن مبارك

اطلع عليه
الوزير الأول
الهادي البكوش

وزارة المالية

تفويض امضاء

قرار من وزير المالية مؤرخ في 5 ماي 1988 ، يتعلق بتفويض حق الامضاء .

ان وزير المالية ،

بعد اطلاعه على الامر 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 ، المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الامضاء .

وعلى الأمر عدد 1135 لسنة 1981 المؤرخ في 9 سبتمبر 1981 المتعلق بتنظيم وزارة التخطيط والمالية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته .

وعلى الامر عدد 1283 لسنة 1987 المؤرخ في 7 نوفمبر 1987 ، المتعلق بتسمية السيد وزير المالية .

وعلى الامر المتعلق بتسمية السيد ابراهيم جمال الدين مديرا عاما للديوانة بوزارة المالية .

قـــرر مـــا يـــأتـــي :

الفصل 1 ـ طبقا لاحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 يخول للسيد ابراهيم جمال الدين مدير عام للديوانة أن يمضي بالنيابة عن وزير المالية جميع الوثائق التي تهم مصالح الادارة العامة للديوانة باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية .

الفصل 2 ـ يخول للسيد ابراهيم جمال الدين ان يفوض حق الامضاء للأعوان من الصنف « أ و ب » الراجعين له بالنظر طبقا لمقتضيات الفصل الثاني من الأمر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 .

الفصل 3 ـ يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 11 أفريل 1988 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 5 ماي 1988

وزير المالية
النوري الزرقاطي

اطلع عليه
الوزير الأول
الهادي البكوش

تسميات

بمقتضى قرار من وزير المالية مؤرخ في 29 افريل 1988 .

سمي أعضاء بمجلس ادارة وكالة الكحول السادة :

ـ رضا قريرة ممثل عن الوزارة الاولى .

ـ حبيب فقيه وبشير النفزاوي وتوفيق بن فرج ممثلون عن وزارة المالية .

ـ هادي البجاوي ممثل عن وزارة التخطيط .

ـ رشيد تقية ممثل عن وزارة الاقتصاد الوطني .

ـ فتحي العسكري وتوفيق شبيل ممثلان عن وزارة الفلاحة .

ـ ناجي جغام ممثل عن الديوان القومي للكروم .

وزارة التجهيز والاسكان

انتـــزاع

امر عدد 1986 لسنة 1988 ، مؤرخ في 29 افريل 1988 ، يتعلق بالانتزاع من اجل المصلحة العمومية لقطعتي ارض كائنتين بولاية سليانة لازمتين لانجاز سد سليانة .

ان رئيس الجمهورية .

بعد الاطلاع على القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 ، المتعلق بتحوير التشريع الخاص بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية .

وعلى رأي وزير التجهيز والاسكان .

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل 1 ـ انتزعت من أجل المصلحة العمومية لفائدة الدولة (وزارة التجهيز والاسكان) لتدمج بملك الدولة العمومي القطعتان اللازمتان لانجاز سد سليانة والمحاطتان بخط أحمر على الامثلة المصاحبة لهذا الامر والمبينتان بالجدول التالي .

العدد الرتبي للقطع	عدد القطع بالمثال التقسيمي	عدد الرسمين العقارين	موقع القطعتين	طبيعة القطعتين	مساحة القطعتين	أسماء المالكين
1	33.32	140 الكاف س 2 (قطعة عدد 3 و 4)	لقصاب (سليانة)	أرض بيضاء	2 هـ 51 أر 1) صالح 2) الطيّب 3) الناوي 4) حفصية 5) يوسف 6) أحمد 7) حمّادي 8) جنات 9) خدوجة 10) سعدة أو حدّة 11) مريم 12) تركية ، أبناء بلقاسم بن عمارة بن سواكة النفوتي .

الفصل 2 ـ انتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة أو التي قد توظف على العقارات المذكورة .

الفصل 3 ـ هذا الانتزاع متأكد .

الفصل 4 ـ وزير التجهيز والاسكان مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي .

تونس في 29 أفريل 1988 .

عن رئيس الجمهورية
الوزير الأول
الهادي البكوش

وزارة النقل والسياحة

تـسـمـيـات

بمقتضى امر عدد 887 لسنة 1988 ، مؤرخ في 30 افريل 1988 .

تقع تسمية المهندسين الرؤساء الآتي ذكرهم في رتبة مهندس عام بوزارة النقل والسياحة :

- النوري الشاوش
- عامر الزواري
- حمادي الطرابلسي
- محمد العريف
- محمد محسن القطاري
- محمد بن بشير الطيب
- محمد علوش
- حسين الشوك

بمقتضى امر عدد 888 لسنة 1988 ، مؤرخ في 30 افريل 1988 .

تقع تسمية المهندسين الاوليين الآتي ذكرهم في رتبة مهندس رئيس بوزارة النقل والسياحة :

- رشيد الشريف
- حسن السعيدي
- عبد القادر بن جمعة
- فتحي ثابت
- عز الدين لاغا
- امحمد حجيج .

وزارة التربية القومية

مـنـاظـرة

قرار من وزير التربية القومية مؤرخ في 5 ماي 1988 ، يتعلق بفتح مناظرة في التبريز في الآداب واللغة العربية .

ان وزير التربية القومية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 65 لسنة 1976 المؤرخ في 12 جويلية 1976 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 65 لسنة 1983 المؤرخ في 9 جويلية 1983 .

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

وعلى الامر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي العام لوزارة التربية القومية وخاصة على الفصل 4 منه وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته

وعلى القرار المؤرخ في 17 مارس 1976 المتعلق بضبط نظام وبرنامج مناظرة التبريز في الآداب واللغة العربية كما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 20 أفريل 1985 .

قـــرر مـــا يـــأتـــي :

الفصل 1 ـ تفتح بوزارة التربية القومية مناظرة بالاختبارات لانتداب عشرة (10) أساتذة مبرزين للتعليم الثانوي في الآداب واللغة العربية حسب أحكام القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 17 مارس 1976 كما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 20 أفريل 1985 .

الفصل 2 ـ تجرى اختبارات المناظرة يوم 6 جوان 1988 والايام الموالية .

الفصل 3 ـ تختم قائمة ترسيم اسماء المترشحين للمناظرة المشار اليها اعلاه يوم 6 ماي 1988 .

تونس في 5 ماي 1988 .

وزير التربية القومية
محمد الهادي خليل

اطلع عليه
الوزير الأول
الهادي البكوش

قرار من وزير التربية القومية مؤرخ في 5 ماي 1988 ، يتعلق بفتح مناظرة التبريز في الفلسفة .

ان وزير التربية القومية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 65 لسنة 1976 المؤرخ في 12 جويلية 1976 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 65 لسنة 1983 المؤرخ في 9 جويلية 1983 .

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

وعلى الامر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي العام لوزارة التربية القومية وخاصة على الفصل 4 منه وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته .

وعلى القرار المؤرخ في 2 جانفي 1978 المتعلق بضبط نظام وبرنامج مناظرة التبريز في الفلسفة .

قـــرر مـــا يـــأتـــي :

الفصل 1 ـ تفتح بوزارة التربية القومية مناظرة بالاختبارات لانتداب أربعة (4) أساتذة مبرزين للتعليم الثانوي في الفلسفة حسب أحكام القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 2 جانفي 1978 .

الفصل 2 ـ تجرى اختبارات المناظرة يوم 6 جوان 1988 والايام الموالية .

الفصل 3 ـ تختم قائمة ترسيم اسماء المترشحين للمناظرة المشار اليها اعلاه يوم 6 ماي 1988 .

تونس في 5 ماي 1988 .

وزير التربية القومية
محمد الهادي خليل

اطلع عليه
الوزير الأول
الهادي البكوش

قرار من وزير التربية القومية مؤرخ في 5 ماي 1988 ، يتعلق بفتح مناظرة التبريز في الجغرافيا .

ان وزير التربية القومية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 65 لسنة 1976 المؤرخ في 12 جويلية 1976 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 65 لسنة 1983 المؤرخ في 9 جويلية 1983 .

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

وعلى الامر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي العام لوزارة التربية القومية وخاصة على الفصل 4 منه وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته .

وعلى القرار المؤرخ في 25 جوان 1985 المتعلق بضبط نظام وبرنامج مناظرة التبريز في الجغرافيا .

قـــرر مـــا يـــأتـــي :

الفصل 1 ـ تفتح بوزارة التربية القومية مناظرة بالاختبارات لانتداب أربعة (4) أساتذة مبرزين للتعليم الثانوي في الجغرافيا حسب أحكام القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 25 جوان 1985 .

الفصل 2 ـ تجرى اختبارات المناظرة يوم 6 جوان 1988 والايام الموالية

الفصل 3 ـ تختم قائمة ترسيم اسماء المترشحين للمناظرة المشار اليها اعلاه يوم 6 ماي 1988 .

تونس في 5 ماي 1988

وزير التربية القومية
محمد الهادي خليل

اطلع عليه
الوزير الأول
الهادي البكوش

قرار من وزير التربية القومية مؤرخ في 5 ماي 1988 ، يتعلق بفتح مناظرة التبريز في التاريخ .

ان وزير التربية القومية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 65 لسنة 1976 المؤرخ في 12 جويلية 1976 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 65 لسنة 1983 المؤرخ في 9 جويلية 1983

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

وعلى الامر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي العام لوزارة التربية القومية وخاصة على الفصل 4 منه وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته .

وعلى القرار المؤرخ في 25 جوان 1985 المتعلق بضبط نظام وبرنامج مناظرة التبريز في التاريخ .

قـــرر مـــا يـــأتـــي

الفصل 1 ـ تفتح بوزارة التربية القومية مناظرة بالاختبارات لانتداب أربعة (4) أساتذة مبرزين للتعليم الثانوي في التاريخ حسب أحكام القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 25 جوان 1985 .

الفصل 2 ـ تجرى اختبارات المناظرة يوم 6 جوان 1988 والايام الموالية .

الفصل 3 ـ تختم قائمة ترسيم اسماء المترشحين للمناظرة المشار اليها اعلاه يوم 6 ماي 1988 .

تونس في 5 ماي 1988 .

وزير التربية القومية
محمد الهادي خليل

اطلع عليه
الوزير الأول
الهادي البكوش

وزارة الفلاحة

تحديد سعر

قرار من وزيري المالية والفلاحة مؤرخ في 5 ماي 1988 ، يتعلق بتحديد سعر الماء .

أن وزيري المالية والفلاحة ،

بعد اطلاعهما على القانون عدد 22 لسنة 1968 المؤرخ في 2 جويلية 1968 المتعلق باحداث الشركة القومية لاستغلال وتوزيع المياه كما نقح بالقانون عدد 21 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 .

وعلى الامرين عدد 742 لسنة 1974 المؤرخ في 20 جويلية 1974 وعدد 958 لسنة 1976 المؤرخ في 5 نوفمبر 1976 المنقحين للأمر عدد 515 لسنة 1973 المؤرخ في 30 اكتوبر 1973 المتعلق بالموافقة على نظام الاشتراكات في الماء .

وعلى القرار المؤرخ في 18 فيفري 1987 المتعلق بتحديد سعر الماء .

وعلى مداولات مجلس ادارة الشركة القومية لاستغلال وتوزيع المياه المؤرخة في 15 مارس 1988 .

قـــرر مـــا يـــأتـــي :

الفصل 1 ـ وقعت المصادقة على مداولات مجلس ادارة الشركة القومية لاستغلال وتوزيع المياه المؤرخة في 15 مارس 1988 ، والمتعلقة بتحديد سعر الماء حسب الشروط التالية :

1 ـ التعريفة التدريجية :

تتكون التعريفة التدريجية من التعريفات التالية .

- واحد وتسعون مليما (0،091)
- مائة وسبعة عشر مليما (0،117)
- مائتان وستون مليما (0،260)
- اربعمائة وثلاثون مليما (0،430)
- اربعمائة وتسعون مليما (0،490)

وتنطبق هذه التعريفات كما يلي :

1.1 تعريفة واحد وتسعون مليما (0،091) للمتر المكعب بالنسبة للاستهلاك الذي يقل عن أو يساوي عشرين مترا مكعبا لكل ثلاثة أشهر .

1.2 تعريفة مائة وسبعة عشر مليما (0،117) للمتر المكعب بالنسبة .

أ ـ لكامل استهلاك المشترك اذا فاق هذا الاستهلاك عشرين مترا مكعبا وقل عن أو ساوى أربعين مترا مكعبا لكل ثلاثة أشهر .

ب ـ للأمتار المكعبة الأربعين الأوائل من استهلاك المشترك اذا فاق هذا الاستهلاك أربعين مترا مكعبا وقل أو ساوى مائة وخمسين مترا مكعبا لكل ثلاثة أشهر .

1.3 تعريفة مائتان وستون مليما (0،260) للمتر المكعب بالنسبة

أ ـ لقسط الاستهلاك الذي يفوق أربعين متر مكعبا ويقل عن أو يساوي سبعين مترا مكعبا في الحالة التي يفوق فيها استهلاك المشترك أربعين مترا مكعبا ويقل عن أو يساوي مائة وخمسين مترا مكعبا في كل ثلاثة أشهر .

ب ـ للأمتار المكعبة السبعين الأوائل من استهلاك المشترك اذا فاق هذا الاستهلاك مائة وخمسين مترا مكعبا في كل ثلاثة أشهر .

1.4 تعريفة اربعمائة وثلاثين مليما (0،430) للمتر المكعب بالنسبة لقسط الاستهلاك الذي يفوق سبعين مترا مكعبا ويقل عن أو يساوي مائة وخمسين مترا مكعبا لكل ثلاثة أشهر .

1.5 تعريفة اربعمائة وتسعين مليما (0،490) للمتر المكعب بالنسبة لقسط الاستهلاك الذي يفوق مائة وخمسين مترا مكعبا لكل ثلاثة أشهر .

1.6 تنطبق هذه التعريفة على الاستهلاك المتعلقة بجميع اصناف الاشتراكات ما عدى الاشتراكات الواقعة لغرض سياحي والحنفيات العمومية .

1.7 وبالنسبة للاشتراكات المعدة للاستعمال المنزلي والمونة لعمارات جماعية ذات طوابق تشتمل على ثلاثة شقق أو أكثر يقع اعتبار عدد الشقق المعدة للسكنى لاحتساب معدل الاستهلاك لكل شقة بالنسبة للفترة الثلاثية المعنية لغاية تطبيق التعريفة التدريجية المشار اليها اعلاه .

1.8 وفي حالة اعداد قائمات استهلاك الماء شهريا يقع احتساب ثلث اقساط الاستهلاك المحددة اعلاه لغاية تطبيق التعريفة التدريجية المشار اليها اعلاه .

2 ـ التعريفة الموحدة :

1.2 تعريفة الماء للاستعمال المنزلي الغير مربوط بالشبكة .

حددت تعريفة الماء للاستعمال المنزلي الغير مربوط بالشبكة بمائتين وستين مليما (0،260) للمتر المكعب .

وتنطبق هذه التعريفة على الاشتراكات الخاصة بالمجموعات المحلية والتي تمون الحنفيات العمومية .

2.2 تعريفة الماء للاستعمال السياحي .

حددت تعريفة الماء للاستعمال السياحي باربعمائة وتسعين مليما للمتر المكعب (0،490) وتنطبق هذه التعريفة على الماء الموزع على المؤسسات السياحية كما هي محددة بالفصل الأول من الامر عدد 510 لسنة 1973 المؤرخ في 30 اكتوبر 1973 المتعلق بترتيب المؤسسات السياحية التي تسدي خدمات من حيث توفير المأوى .

الفصل 2 ـ تنطبق التعريفات المحددة بمقتضى هذا القرار على الاستهلاك الذي تتم معاينته ابتداء من غرة جوان 1988 .

الفصل 3 ـ الغي القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 18 فيفري 1987 .

تونس في 5 ماي 1988

وزير المالية
النوري الزرقاطي

وزير الفلاحة
الاسعد بن عصمان

اطلع عليه
الوزير الأول
الهادي البكوش

قرار من وزيري المالية والفلاحة مؤرخ في 5 ماي 1988 ، يتعلق بضبط الاداءات الاضافية للاشتراكات في الماء .

أن وزيري المالية والفلاحة ،

بعد اطلاعهما على القانون عدد 22 لسنة 1968 المؤرخ في 2 جويلية 1968 المتعلق باحداث الشركة القومية للاستغلال وتوزيع المياه كما نقح بالقانون عدد 21 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 .

وعلى الامرين عدد 742 لسنة 1974 المؤرخ في 20 جويلية 1974 وعدد 958 لسنة 1976 المؤرخ في 5 نوفمبر 1976 المنقحين للأمر عدد 515 لسنة 1973 المتعلق بالموافقة على نظام الاشتراكات في الماء .

وعلى القرار المؤرخ في 18 فيفري 1987 المتعلق بضبط نسب الأداءات الاضافية للاشتراكات في الماء

وعلى مداولات مجلس ادارة الشركة القومية لاستغلال وتوزيع المياه المؤرخة في 15 مارس 1988 .

قـــرر مـــا يـــأتـــي .

الفصل 1 ـ وقعت المصادقة على مداولات مجلس ادارة الشركة القومية لاستغلال وتوزيع المياه المؤرخة في 15 مارس 1988 ، والمتعلقة بتعريفات صيانة فروع الماء وتسويغ وتعهد العدادات والتنبيه قبل قطع الماء لعدم الخلاص طبق الشروط التالية

1 ـ صيانة الفروع (لكل ثلاثة أشهر) .

قطر يساوي أو يقل عن 15 ملمتر 0،870
قطر ذو 20 ملمتر 1،970
قطر ذو 27 و 30 ملمتر 2،250
قطر ذو 40 ملمتر 2،940
قطر ذو 60 ملمتر 16،850
قطر ذو 80 ملمتر 16،850
قطر ذو 100 ملمتر 19،660
قطر ذو 150 ملمتر 23،450

2 ـ كراء وصيانة العدادات (لكل ثلاثة اشهر)

عداد ذو أجعاب ذات قطر يساوي 15 ملمتر ومادون 1,170
عداد ذو أجعاب ذات قطر يساوي 20 ملمتر 1,630
عداد ذو أجعاب ذات قطر يساوي 30 ملمتر 4,380
عداد ذو أجعاب ذات قطر يساوي 40 ملمتر 9,760
عداد ذو أجعاب ذات قطر يساوي 60 ملمتر 16,150
عداد ذو أجعاب ذات قطر يساوي 80 ملمتر 16,150
عداد ذو أجعاب ذات قطر يساوي 100 ملمتر 31,460
عداد ذو أجعاب ذات قطر يساوي 150 ملمتر 112,170

وبالنسبة للعدادت التي يفوق قطرها 150 ملمتر فان تعريفات الصيانة والكراء يقع احتسابها بطريقة نسبية بالمقارنة مع اثمان شراء العدادات وبالرجوع الى تعريفات الصيانة والكراء المحددة بهذا الفصل ، وفي حالة اعداد قائمات استهلاك الماء شهريا يقع احتساب ثلث التعريفات المذكورة اعلاه .

تنبيه قبل القطع لعدم الخلاص : 1,315

وتبقى التعريفات المتعلقة بمراقبة العدادات وبقطع وفتح الماء بطلب من المشترك وبقطع وفتح الماء لعدم الخلاص وبرفع ووضع العدادات كما حددها القرار المؤرخ في 18 فيفري 1987 المشار اليه اعلاه . نافذة المفعول وبدون تغيير .

الفصل 2 ـ تنطبق التعريفات المحددة بمقتضى هذا القرار على الاستهلاك التي تتم معاينتها ابتداء من غرة جوان 1988 .

الفصل 3 ـ الغيت مقتضيات القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 18 فيفري 1987 المخالفة لهذا القرار .

تونس في 5 ماي 1988 .

وزير المالية
النوري الزرقاطي

وزير الفلاحة
الاسعد بن عصمان

اطلع عليه
الوزير الأول
الهادي البكوش

وزارة الشؤون الاجتماعية

ضبط أجر ادنى

أمر عدد 889 لسنة 1988 ، مؤرخ في 5 ماي 1988 . يتعلق بضبط الاجر الادنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية والخاضعة لمجلة الشغل .

ان رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 افريل 1966 المتعلق باصدار مجلة الشغل وخاصة على الفصل 3 منه

وعلى مجلة الشغل وخاصة على الفصل 134 منها .

وعلى الامر عدد 107 لسنة 1968 المؤرخ في 30 افريل 1968 المتعلق بلجان التصنيف المهني .

وعلى الامر عدد 247 لسنة 1973 المؤرخ في 26 ماي 1973 المتعلق بطريقة ضبط الاجور وخاصة على الفصل الثاني منه .

وعلى الامر عدد 493 لسنة 1974 المؤرخ في 20 افريل 1974 المتعلق باحداث اللجنة القومية للاجر الادنى المضمون .

وعلى الامر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 افريل 1981 المتعلق باحداث منحة اضافية مؤقتة .

وعلى الامر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المتعلق بالترفيع في الاجر الادنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية والخاضعة لمجلة الشغل .

وعلى الامر عدد 1277 لسنة 1987 المؤرخ في 5 نوفمبر 1987 المتعلق بضبط الاجر الادنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية والخاضعة لمجلة الشغل .

وعلى رأي اللجنة القومية للاجر الادنى المضمون .

وعلى رأي المحكمة الادارية .

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل 1 ـ يضبط الاجر الادنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية بـ 110.032 دينار و بـ 96.386 دينار شهريا و بـ 529 مليم و 556 مليم في الساعة وذلك على التوالي بالنسبة لنظامي العمل بـ 48 و 40 ساعة في الاسبوع .

الفصل 2 ـ يحتوي الاجر الادنى المضمون لمختلف المهن كما وقع ضبطه بالفصل المتقدم من هذا الامر على العناصر التالية :

أ) بالنسبة للاجراء الخالصين بالشهر :

1) نظام 48 ساعة في الاسبوع :

ـ 79.664 دينار بعنوان الاجر الاساسي .

ـ 30.368 دينار تمثل مقدار المنحة الاضافية المؤقتة المحدثة بمقتضى الامر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والتي وقع الترفيع فيها بمقتضى الامر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 .

2) نظام 40 ساعة في الاسبوع :

ـ 66.386 دينار بعنوان الاجر الاساسي .

ـ 30.000 دينار تمثل مقدار المنحة الاضافية المؤقتة المحدثة بمقتضى الامر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والتي وقع الترفيع فيها بمقتضى الامر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

ب) بالنسبة للاجراء الخالصين بالساعة :

1) نظام 48 ساعة في الاسبوع :

ـ 383 مليم بعنوان الاجر الاساسي .

ـ 146 مليم تمثل المنحة الاضافية المؤقتة المحدثة بمقتضى الامر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والتي وقع الترفيع فيها بمقتضى الامر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 .

2) نظام 40 ساعة في الاسبوع :

ـ 383 مليم بعنوان الاجر الاساسي .

ـ 173 مليم تمثل المنحة الاضافية المؤقتة المحدثة بمقتضى الامر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والتي وقع الترفيع فيها بمقتضى الامر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 .

الفصل 3 ـ لا يمكن بأية حال ان يتقاضى العمال الشبان البالغون من العمر اقل من 18 سنة اجرا دون 85 ٪ مما يتقاضاه العامل الكهل .

الفصل 4 ـ تلغى كل الاحكام المخالفة لمقتضيات هذا الامر وخاصة احكام الامر المشار اليه اعلاه عدد 1277 لسنة 1987 المؤرخ في 5 نوفمبر 1987

الفصل 5 ـ وزراء الدولة والوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من غرة افريل 1988 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 5 ماي 1988 .

زين العابدين بن علي

أمر عدد 890 لسنة 1988 ، مؤرخ في 5 ماي 1988 ، يتعلق بضبط الاجر الادنى الفلاحي المضمون .

ان رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 المتعلق باصدار مجلة الشغل وخاصة على الفصل 3 منه .

وعلى مجلة الشغل وخاصة على فصليها 3 و 135 .

وعلى الامر عدد 247 لسنة 1973 المؤرخ في 26 ماي 1973 المتعلق بطريقة ضبط الاجور وخاصة على الفصل 3 منه .

وعلى الامر عدد 493 لسنة 1974 المؤرخ في 20 أفريل 1974 المتعلق باحداث اللجنة القومية للاجر الادنى المضمون .

وعلى الامر عدد 1278 لسنة 1987 المؤرخ في 5 نوفمبر 1987 المتعلق بضبط الاجر الادنى الفلاحي المضمون

وعلى رأي اللجنة القومية للاجر الادنى المضمون .

وعلى رأي المحكمة الادارية .

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل 1 ـ وقع الترفيع في الاجر الادنى الفلاحي المضمون للعمال من الجنسين البالغين من العمر 18 سنة على الاقل الى 3.200 دينار عن كل يوم عمل فعلي .

الفصل 2 ـ ترفع الاجور الدنيا القانونية للعملة الفلاحيين المختصين وذوي الكفاءة بـ 150 مليم عن كل يوم عمل .

الفصل 3 ـ الغيت جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر وخاصة الفصل الاول من الامر عد. 1278 لسنة 1987 المؤرخ في 5 نوفمبر 1987 المشار اليه اعلاه .

الفصل 4 ـ وزراء الدولة والوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من غرة افريل 1988 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 5 ماي 1988 .

زين العبدين بن علي

إعلانات وإرشادات

وزارة المالية

اليانصيب القومي

نتائج سحب القسط الخامس لسنة 1988

(مضمون من محضر السحب الواقع يوم 16 مارس 1988)

خاتمة التذاكر	الخواتم والاعداد الرابحة	مبلغ الاسهم الرابحة بالنسبة للتذاكر الكاملة
0	97.760	5.000.000 د
1	1	2.500 د
	46.601	5.000.000 د
2	لا شيء	لا شيء
3	79.723	2.000.000 د
	75.873	40.000.000 د
4	42.144	500.000 د
	38.824	500.000 د
	85.634	1.000.000 د
	04.904	2.000.000 د

خاتمة التذاكر	الخواتم والاعداد الرابحة	مبلغ الاسهم الرابحة بالنسبة للتذاكر الكاملة
5	لا شيء	لا شيء
6	1.876	100.000 د
	77.616	500.000 د
	31.286	1.000.000 د
	73.056	1.000.000 د
	57.716	10.000.000 د
7	8.697	100.000 د
	7.797	100.000 د
	71.537	1.000.000 د
8	5.378	100.000 د
	22.908	500.000 د
	74.248	2.000.000 د
9	لا شيء	لا شيء

نسخة طبق الاصل من محضر السحب

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

يصدر مرتين في الأسبوع

التركيب والسحب بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

شراء أعداد الرائد والإشتراكات به تقع بالمركزين التاليين :

مقر المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية :

شارع فرحات حشاد

☎ 299.914 / 299.224

المكتب الكائن بتونس :

نهج هانون عدد 1

☎ 349.637

ثمن النسخة الأصلية :
225 مليما

ثمن النسخة الفرنسية :
300 مليم

معلوم الإشتراكات السنوية

البلدان	تونس - الجزائر - المغرب	البلدان الأخرى
النشرة الأصلية (دينار)	12,000	16,500
النشرة الفرنسية (دينار)	14,500	19,500
النشرة الأصلية وترجمتها (دينار)	19,500	25,000

(مع إضافة معاليم الإرسال بالنسبة للخارج)

تتم الشراءات والدفوعات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل بنكي باسم :

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

الحساب الجاري بالبريد : 15 - 610 تونس
الشركة التونسية للبنك (تونس) : 8/608 057
البنك التونسي العربي : 25 0709 1102 20

البنك القومي التونسي (تونس) : 046 006
الإتحاد الدولي للبنوك (فرع 1) : 1004 70 00 35
بنـك الجنـوب (رادس) : 9/103 00 47 40 09

بنـك الجنـوب (الحريـة) . 7/199 00 47 40 02